المسائل الأصولية في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه

القياس والاجتهاد والتقليد

د. عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

أستاذ أصول الفقه المشارك - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة القصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين وبعد.

فمن أبرز الأحاديث النبوية التي يكثر استدلال الأصوليين بها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: كيف تقضي؟ فقال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ[1] ومع اختلاف المحدثين في تصحيح

(١) رواه الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٦٠٧/٣ (١٣٢٧ و١٣٢٨)، وأحمد في المسند ٣٨٢/٣٦ (ح٢٢٠٦١)، وينظر في تخريج وطرق الحديث: تحفة الطالب لابن كثير ص١٥١، نصب الراية ٦٣/٤، التلخيص الحبير ١٥٥٥/٤، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني ٢٧٣/٢.

الحديث[1] وتضعيفه[2] فإن الأصوليين استدلوا به كثيراً لتلقيه بالقبول تلقياً أغنى عن النظر في سنده[3].

ولذلك كثر استدلالهم به، وظهر إبداعهم في حسن استثمار النصوص والاستدلال بها من خلال هذا الحديث، وقد بدا لي جمع المسائل الأصولية التي استدل لها الأصوليون بحديث معاذ بن جبل ﷺ، ولكثرتها، فقد اقتصرت في هذا البحث على أهم (المسائل الأصولية في حديث معاذ ﷺ في بابي القياس والاجتهاد والتقليد).

وكان منهجي في البحث يقوم على تتبع المسائل في كتب الأصوليين ثم عرضها على النحو الآتي:

- عنوان المسألة.
- بيان الخلاف فيها باختصار.
- الاستدلال بالحديث ووجه الدلالة من الحديث.
- الاعتراض - إن وجد - على الاستدلال بالحديث والإجابة عنه.

وجعلت البحث في فصلين:

الفصل الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس وفيه ست مسائل.

---

(١) ممن صحح الحديث الخطيب البغدادي وابن القيم والذهبي وابن العربي وابن كثير والشوكاني.
انظر: الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١، إعلام الموقعين ٣٤٤/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٤٩٧/١، تحفة الطالب ص ١٥٤، مقدمة تفسير ابن كثير ١/ ٦و٧.

(٢) ممن ضعف الحديث الإمام البخاري والترمذي والجوزقاني وابن الجوزي وابن حزم والألباني.
انظر: التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، سنن الترمذي ٦٠٨/٣، الإحكام في أصول الأحكام ١٠٦٩/٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ٢٧٣/٢.

(٣) انظر طرفاً من كلام الأصوليين في قبولهم للحديث وتأكيدهم أنه متلقى بالقبول في: الفقيه والمتفقه ٤٧٢/١، إعلام الموقعين ٣٥١/٢، الفصول في الأصول ٤٤/٤، بذل النظر ص٦١٠، إحكام الفصول ٥٨٥/٢ و٥٨٦، شرح اللمع ٧٧٠/٢، المستصفى ٥٤٥/٣، التمهيد في أصول الفقه ٩٤/٣ و٩٥، روضة الناظر ٨٢١/٣، وانظر في تخريج الحديث وطرقه: تحفة الطالب ص ١٥١، نصب الراية ٤/ ٦٣، التلخيص الحبير ٤/ ١٥٥٥.

الفصل الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة بالاجتهاد والتقليد وفيه ست مسائل أيضا.

ثم ختمت البحث بخاتمة أبنت فيها بعض النتائج المدركة لي من خلال هذا البحث.

وأسأل الله سبحانه الإخلاص في القول والعمل، والتوفيق لما يحبه ويرضاه، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول: المسائل الأصولية المتعلقة بالقياس:

استدل الأصوليون بحديث معاذ ﷺ على عدد غير قليل من المسائل الأصولية الرئيسة في باب القياس، وثمة مسائل جزئية أيضا استدل لها الأصوليون بهذا الحديث، ولأن كثيرا من المسائل إما تدخل تحت مسائل أخرى أو أنها لا ثمرة لها، فقد اكتفيت بالحديث عن أهم المسائل في باب القياس وإفرادها في هذا الفصل وقسمتها إلى ست مسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: دلالة الحديث على أن القياس يدخل تحت مسمى الاجتهاد:

يسوق بعض الأصوليين سؤلا في تعريف القياس وهو هل القياس هو الاجتهاد؟

ذهب الإمام الشافعي إلى أنهما واحد[1] ونقل الزركشي عن صاحب الكبريت الأحمر- أبي الفضل الخوارزمي- : أنه حكي عن بعضهم أن القياس والاجتهاد واحد لحديث معاذ: (أجتهد رأيي (والمراد :القياس بالإجماع، وقال أبو علي بن أبي هريرة هما متحدان[2] قال الزركشي: (والذي عليه جمهور الفقهاء أن الاجتهاد غير القياس وهو اعم منه؛ لأن القياس يفتقر إلى الاجتهاد وهو من مقدماته وليس الاجتهاد يفتقر إلى القياس؛ ولأن الاجتهاد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الدلالة وليس ذلك بقياس)[3] وهو الراجح ولا يسع أحد مخالفته[4].

ويمكن أن يجاب على استدلال صاحب الكبريت الأحمر بالقول إذا كان المراد بالإجماع إجماعهم على أن القياس من الاجتهاد، فهذا صحيح إذ المخالفة

---

(١) قال في الرسالة: (قلت هما اسمان لمعنى واحد) ٤٧٧.

(٢) البحر المحيط ١١/٥.

(٣) البحر المحيط ١١/٥.

(٤) ينظر في المسألة: الرسالة ص٣١٣، شرح اللمع ٧٥٥/٢، شرح مختصر الروضة ٢٢٤/٣، المستصفى ٤٨٣/٣، قواطع الأدلة ٧/٤.

شذوذ، وإن كان المراد الإجماع على أن القياس هو الاجتهاد فجوابه عدم التسليم بدعوى الإجماع في ذلك بدليل تفريق العلماء بينهما في الأحكام منذ صدر زمن التأليف وإلى اليوم.

وقد استدل أبو الحسين البصري في شرح العمد بالحديث على أن الاجتهاد أوسع من القياس وأعم، وكان استدلاله بالحديث في معرض رده على من قال: إن الاجتهاد والقياس واحد[1].

قال: (وقد دلَّ الخبر على أنه أجرى هذه العبارة على جميع ما هو خارج عن نص الكتاب والسنة لأنه لم يخص بعض ذلك دون بعض)[2] ومن المسائل المتعلقة بمعنى القياس وعلاقته بالاجتهاد اختلاف الأصوليين على تعريف القياس بسبب اختلافهم في ماهية القياس وهل هو من فعل المجتهد، فذهب الجمهور إلى أن القياس من فعل المجتهد، وذهب الأحناف إلى أنه دليل مستقل[3].

فمن رأى أنه فعل المجتهد عرفه بما يدل على ذلك كقولهم إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة[4] ومن أدلة القائلين بأن القياس فعل المجتهد حديث معاذ ﷺ[5] ووجه الدلالة من الحديث:أن معاذا قال: أجتهد رأيي فنسبه لنفسه، فدل أن الاجتهاد ومنه القياس من فعله هو، ومن رأى أنه دليل مستقل وهم الحنفية عرفوه بما يدل على ذلك مثل قولهم:إبانة حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر[6].

---

(١) شرح العمد ٣٧٢/١.

(٢) شرح العمد ٣٧٧/١ و٣٧٨.

(٣) انظر المسألة: المعتمد ١٩٥/٢، التمهيد في أصول الفقه ٣٧٢/٣، كشف الأسرار ١٩٨/٢، البحر المحيط ١٤/٥، كتاب مباحث العلة في القياس د. السعدي ص ٢٢.

(٤) انظر تعريف الجمهور: شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣، شفاء الغليل ص ١٨، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢٧/٣، العدة ١٧٤/١، شرح الكوكب المنير ٦/٤.

(٥) مباحث العلة في القياس ص ٢٣.

(٦) انظر في تعريف الحنفية: كشف الأسرار ١٩٦/٢، بذل النظر ٥٨١، زبدة الأسرار ص ٢٠٩.

المسألة الثانية: دلالة الحديث على حجية القياس والتعبد به:

ذهب الجمهور إلى حجية القياس والتعبد به وأنه طريق لإثبات الأحكام الشرعية.

وذهب داود وأهل الظاهر والنظّام والإمامية إلى أن القياس لا يجوز في الشرع[1].

ومن أبرز أدلة الجمهور التي يسوقونها لحجية القياس حديث معاذ ﷺ، وقد استدل به على حجية القياس خلق كثير من الأصوليين[2]

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ قال: (أجتهد رأيي) والرأي هو القياس وقد صوَّبه ﷺ فدل على كونه حجة مطلقا[3] وأنه معتد به[4].

قال الجويني: (فإنه ﷺ انتقل من الوحي والتنزيل إلى سنة رسول الله ﷺ ثم انتقل منهما عند تقديره فقدهما إلى الرأي، ولا يجوز أن يقال أراد بالرأي الاستنباط من كتاب الله وسنة رسوله عليه السلام، فإن ذلك لو كان على هذا الوجه لكان تمسكاً بالكتاب والسنة)[5].

---

(١) ينظر في المسألة: الفصول في الأصول ٢٣/٤، بذل النظر ص٥٨٤، أصول الشاشي ص٢٥٣، الإشارة في معرفة الأصول ص٢٩٩، إحكام الفصول ٥٣٧/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٢٧/٣، قواطع الأدلة ٩/٤، العدة ٢٨٠/٤، شرح الكوكب المنير ٢١٣/٤، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١٠٩١/٨، إرشاد الفحول ٨٤٣/٢.

(٢) انظر في المسألة أصول السرخسي ١٣٠/٢، الفصول في الأصول ٤٤/٤، تقويم الأدلة ص٢٧٠، أصول البزدوي مع شرحه الكافي ٣/ ١٢٦٤، بيان المختصر ١٦٥/٣، تحفة المسؤول ١٤٢/٤، رفع الحاجب ٣٩١/٤، الردود والنقود ٥٨٠/٢، البرهان ٥٠٧/٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤١/٤، المحصول ٣٩/٥. شرح اللمع ٧٦٩/٢، التمهيد في أصول الفقه ٣٨٠/٣، الواضح في أصول الفقه ٣٧٤/٥، إعلام الموقعين ٣٤٤/٢، منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول ٨٠٣/٢.

(٣) نهاية السول ٨٠٦/٢.

(٤) بيان المختصر ١٦٥/٢.

(٥) البرهان ٥٠٧/٢.

وقال أيضاً: واحتج الشافعي ابتداءً بحديث معاذ بن جبل ﷺ[1].

وقد وُجه إلى الاستدلال بالحديث على حجية القياس عدد من الاعتراضات

الاعتراض الأول: أن الحديث من الآحاد وغايته إفادة الظن[2] فلا يعمل به في إثبات أصل من الأصول وهو القياس[3].

ومحصلة الجواب على هذا الاعتراض بثلاثة أمور:

١- أن حديث معاذ وإن كان آحاداً فقد تلقته الأمة بالقبول

٢- عدم التسليم بأن الأصول لا تثبت بخبر الآحاد.

قال الشيرازي: (هو- يعني حديث معاذ - وإن كان من أخبار الآحاد إلا أن الأمة تلقته بالقبول فبعضهم يعمل به، وبعضهم يتأوله فهو كالخبر المتواتر، ولأنه إذا جاز إثبات أحكام الشرع كلها من تحليل وتحريم، وإيجاب وإسقاط، وتصحيح وإبطال، وإقامة الحدود وضرب الرقاب، بخبر الواحد فلأن يثبت به القياس أولى)[4] وقال أبو يعلى:هذا أشهر وأثبت من قوله (لا تجتمع أمتي على ضلالة)[5] وقد احتج به المخالف في الإجماع، فكان هذا أولى[6].

---

(١) البرهان ٥٠٥/٢، وينظر في وجه دلالة الحديث على حجية القياس: شرح اللمع ٧٦٩/٢، الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٣٨/٣، شرح مختصر الروضة ٢٦٧/٣، الردود والنقود ٥٨٠/٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب مع شرحه البيان ١٦٥/٣.

(٣) انظر: قواطع الأدلة ٥٧/٤، الفصول في الأصول ٤٥/٤، شرح اللمع ٧٧٠/٢، إحكام الفصول ٥٨٦/٢، المحصول ٤٧/٥، التمهيد ٣٨١/٣.

(٤) شرح اللمع ٧٧٠/٢ وانظر: الفقيه والمتفقه ٤٧٤/١، التمهيد في أصول الفقه ٣٨٢/٣.

(٥) من حديث أنس بن مالك، رواه ابن ماجه - كتاب الفتن - باب السواد الأعظم ٧٠/٤ (ح٤٠٢١) قال الألباني في ظلال السنة في تخريج أحاديث السنة: إسناده ضعيف جداً.

(٦) العدة ١٢٩٤/٤.

٣- لا نقول إن حديث معاذ يثبت به القطع بحجية القياس بل ظن كونه حجة[١] قال الرازي جواباً: (لا نثبت به القطع بكون القياس حجة بل ظن كونه حجة)[٢].

الاعتراض الثاني: أن القول بحجية القياس قول في أمر تعم به البلوى وخبر الواحد فيما تعم به البلوى ليس حجة عند أبي حنيفة[٣].

وأجيب بعدم التسليم، بل خبر الواحد حجة فيما تعم به البلوى[٤] ثم إن عدم احتجاج أبي حنيفة بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى لا يضر إذ الجمهور يحتج بخبر الآحاد فيما تعم به البلوى.

الاعتراض الثالث: أن الحديث ليس فيه دلالة على استعمال القياس لأنه لم يصرح بلفظه، وإنما أتى بلفظ الاجتهاد فقال: (أجتهد رأيي) والمراد به تنقيح المناط[٥].

وجوابه من ثلاثة أوجه:

١- أن معاذاً استعمل لفظ (اجتهد) وهو لفظ عام يتناول كل ما يدخل فيه ومنه القياس.

٢- أن الاجتهاد أعم من تنقيح المناط فحمله على التخصيص يحتاج إلى دليل.

٣- أن تنقيح المناط يستدعي أن يكون هناك نص يتنقح المناط فيه، ومعاذ أخبر أنه يجتهد فيما ليس فيه نص من كتاب وسنة[٦].

---

(١) شرح اللمع ٧٦٩/٢، المحصول ٤٦/٥ و٤٧، العدة ١٢٩٤/٤، الفقيه والمتفقه ٤٧٣/١.

(٢) المحصول ٤٧/٥.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٤٤/٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٤٧/٤.

(٥) شرح مختصر الروضة ٢٦٨/٣، روضة الناظر ٨٢٠/٣.

(٦) شرح مختصر الروضة ٢٦٨/٣، روضة الناظر ٨٢١/٣.

الاعتراض الرابع: دل الحديث على حجية القياس وقت تقريره ﷺ فلا يدل على حجيته دائماً في جميع الأزمنة بل ذلك قبل نزول قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] فإن إكمال الدين إنما يكون بالتنصيص على الأحكام، فلما نزلت هذه الآية استغنى عن القياس[(١)].

وأجيب عنه من وجهين:

١- بأن الأصل عدم التخصيص بوقت دون وقت[(٢)] ولا دليل على التخصيص.

٢- لم يقل أحد :إن القياس كان حجة إلى حين نزول الآية ثم زال[(٣)].

قال السبكي: ولك أن تجيب عن هذا الاعتراض بما هو أحسن من هذا الجواب، فتقول: (المراد من قوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[المائدة: ٣] بيان جميع ما يحتاج إليه في الدين، والآية عامة على هذا التقدير، ثم البيان قد يكون بلا واسطة كالتنصيص وقد يكون بواسطة كما إذا بين المدرك للأحكام فلِمَ قلتم: إنه لا يحصل ذلك إلا إذا كان البيان بلا واسطة؟ وحينئذٍ لا ينافي كمال الدين العمل بالقياس بل يكون من إكماله مشروعية القياس ولا يحتاج على هذا التقدير إلى تخصيص الآية بل تكون باقية على عمومها[(٤)].

الاعتراض الخامس: أن الحديث مناف لكتاب الله تعالى الذي نص على أن جميع الأحكام موجودة في الكتاب، كقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ثُمَّ

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٤٠/٣، شرح المنهاج للأصفهاني ٦٤٦/٢و٦٤٧، الإحكام في أصول الأحكام ٤٥/٤.

(٢) نهاية السول ٨٠٦/٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٤٠/٣.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج ١٤٤٠/٣ و١٤٤١.

إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله تعالى: ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام: ٥٩] فلا حاجة للقياس(١).

وأجيب عنه بأوجه منها:

١- أن ذلك لا يضر؛ لأن كتاب الله تعالى لما دل على وجوب قبول قول الرسول ﷺ وقول الرسول دل على أن القياس حجة، والقياس دل على هذه الأحكام: كان كتاب الله دالاً على هذه الأحكام(٢).

٢- إن المراد بالآيات أن في القرآن جميع الأحكام بالأصول لا الفروع، إذ لا نص على جميع الفروع لا في الكتاب ولا في السنة(٣).

٣- إنه يلزم من قولهم أنه لا يجوز العمل بالسنة وإجماع الأمة،

٤- إن قولكم قد يسلم لو كان سؤاله بـ (فإن لم يكن؟) وأما عند قوله: فإن لم تجد؟ فلا يعارض هنا القرآن لأنه لم ينف حينئذ وجوده في القرآن وإنما نفى أن يكون قد وجده هو واطلع عليه في القرآن(٤).

ويمكن أن يجاب عن استدلالهم بالآيتين بعدم التسليم أن المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨] وقوله ﴿وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ ﴾ [الأنعام : ٥٩] أن كثيرا من المفسرين يقولون المراد بالآيتين اللوح المحفوظ.

قال ابن كثير: (ما فرطنا في الكتاب من شيء) أي الجميع علمهم عند الله ولا ينسى واحداً من جميعها من رزقه وتدبيره سواءً كان بريًّا أو بحريًّا(٥).

وقال القرطبي: (إلا في كتاب مبين): أي في اللوح المحفوظ(٦).

---

(١) المحصول ٣٩/٥ و٤٠، كشف الأسرار ٢٠٠/٢.

(٢) المحصول ٤٥/٥.

(٣) شرح المنهاج للأصفهاني ٦٤٧/٢.

(٤) كشف الأسرار ٢٠٠/٢.

(٥) تفسير ابن كثير٣١/٦.

(٦) تفسير القرطبي ٨/٤.

الاعتراض السادس: يحتمل أن قوله (أجتهد رأيي) في طلب الحكم في الكتاب والسنة وذلك في الأحكام التي لا يتوصل إليها إلا بالاجتهاد كالنص الخفي[1].

وأجيب عنه بجوابين:

١- قال أبو الخطاب في التمهيد: (هذا غلط لأنه قال: فإن لم تجد، وهذا إنما يكون بعد الطلب، ولأن الطلب لايضاف إلى الرأي، وإنما يضاف إلى الرأي الاجتهاد في إلحاق النظير بالنظير)[2]

٢- إن قوله ﷺ (فإن لم تجد) عام يقتضي نفي النص الجلي والخفي[3]

الاعتراض السابع: أن مقتضى الحديث أنه لا يجوز القياس إلا عند عدم وجدان الكتاب والسنة وهو باطل، لأن تخصيص الكتاب والسنة بالقياس جائز[4].

وأجيب عنه:

١- أن كثيرا من الناس ذهب إلى القول بعدم جواز تخصيص الكتاب والسنة بالقياس[5].

٢- أنه على القول به فالحديث لم يرد المنع من استعمال القياس إلا عند عدم الكتاب، بل أراد به الترتيب بين الأدلة[6].

وثمة مسألة ذات تعلق بدلالة الحديث على حجية القياس وهي:

هل الحديث يدل على صحة كل قياس أو انه لا يدل إلا على حجية القياس على وجه الإجمال؟ ذهب الأصوليون إلى أن حديث معاذ ﷺ يدل على صحة

---

(١) العدة ٤/ ١٢٩٥، التمهيد لأبي الخطاب ٣٨٢/٣، شرح اللمع ٧٧٤/٢، المحصول ٤٢/٥و٤٣.

(٢) التمهيد ٣٨٢/٣.

(٣) المحصول ٤٧/٥، الإحكام في أصول الأحكام ٤٥/٤.

(٤) المحصول ٤١/٥.

(٥) المحصول ٤٦/٥.

(٦) الوصول إلى الأصول ٢٦٨/١.

القياس على صيغة الإجمال، فهو يدل على حجية القياس والاستدلال به وليس دليلاً على صحة كل قياس.

هكذا أورده أبو إسحاق الشيرازي في شرح اللمع[1] واستدل لقوله بالحديث، موضحا أن خبر معاذ لم يدل على صحة كل قياس، وإنما دل على القياس في الجملة، فيجب أن يكون كل قياس تقف صحته على إثباته بطرقه، والشيرازي أورد هذا الاستدلال رداً على الصيمري فيما نسبه إليه بقوله: حضرت مجلس الصيمري فاستدل بقياس، فطولب بالدلالة على صحته فقال: الدليل على صحته كل دليل دل على صحة القياس[2] ثم شرع الشيرازي بتفنيد قول الصيمري، ومنه ما تقدم من الاستدلال بحديث معاذ.

وقال أبو إسحاق: وإن شئت قلت: الذي دل على صحة القياس خبر معاذ فإنه قال: (اجتهد رأيي ولا آلو) وذلك لا يدل على صحة القياس في التفصيل، وإنما يدل على صحة القياس على الإجمال، ألا ترى أنه لما قال له رسول الله ﷺ: بم تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال له: فإن لم تجد: قال: بسنة رسول الله ﷺ، ثم لا يجوز أن يقال هذا في سنة رسول ﷺ إذا أتى بسنة وقال: هذا عن رسول الله فطولب بصحتها وإثباتها، بل يحتاج أن يثبت كل سنة بطريقها وإسنادها حتى يجوز له الاحتجاج بها، كذلك في مسألتنا خبر معاذ[3].

المسألة الثالثة: دلالة الحديث على التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ:

اختلف الأصوليون حول جواز التعبد بالقياس في زمن النبي ﷺ.

قال الزركشي: (مذهب المعظم جوازه، وقيل: لا يجوز، وقيل: يفصل بي الحاضر والغائب)[4]

---

(١) شرح اللمع ٢/٨٧٠.

(٢) شرح اللمع ٢/٨٦٩.

(٣) نفسه ٢/٨٧٠.

(٤) البحر المحيط ٥/٣٠.

واستدل من قال بالجواز بالحديث، فقد استدل به الغزالي على جواز القياس من الصحابي في زمن النبي ﷺ في حضرته وغيبته[1] فقول معاذ: (اجتهد رأيي) عام في الاجتهاد في الزمان وفي المكان، فيدخل فيه القياس في أي زمان وفي أي مكان كان معاذ ﷺ، والإذن لواحد من الصحابة إذن للجميع ما لم يكن ثمة خصوصية.

واستدل ابن قدامة ومن وافقه بالحديث- أيضا- على جواز القياس للغائب عنه ﷺ فقوله (اجتهد رأيي) هو عام في الاجتهاد الذي يقوم به معاذ في غيبته عنه ﷺ ومن اجتهاده إعمال القياس[2]، كما استدل الأسمندي بالحديث على جوازه للغائب ولمن خصه بالأمر به[3]

وبنى كثير من الأصوليين المسألة على عموم مسألة اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياته ﷺ قولاً واحتجاجاً وستأتي المسألة في الفصل الثاني.

ومن ويرى منع القياس في زمن الرسول ﷺ مطلقاً[4] يحتج بأن النص (الوحي) ما يزال يتنزل ولا حاجة للقياس وما من حادثة إلا وبينهاﷺ عند حدوثها.

والرأي الراجح من وجهة نظرنا ما ذهب إليه القائلون بجواز التعبد بالقياس في زمن الرسولﷺ، ويعضد حديث معاذ المحتج به هنا وقائع أخرى أشار فيها النبي للقياس في معرض بيانه لبعض مسائل الصحابة كما في قصة الأعرابي الذي أتى يشتكي أن زوجته أتت بغلام اسود وكذا بيان الرسولﷺ لعمر أن القبلة للصائم تساوي المضمضة، ولو كان ثمة مانع من التعبد بالقياس في حياته لبينه ﷺ، ويبنى على القول بجواز التعبد بالقياس في زمن الرسولﷺ احتجاج مفاده: إذا كان التعبد بالقياس في زمن الرسول ﷺ - والوحي يتنزل - جائزا،

---

(١) المستصفى ٤/٢١.

(٢) روضة الناظر ٣/٩٦٦.

(٣) بذل النظر ص ٦٠٩ و٦١٠.

(٤) ينظر في المسألة:، المعتمد ٢/٢١٢.

فمن باب أولى جواز القياس بعد لحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى وانقطاع الوحي إذ الاحتياج لذلك أكثر واشد.

وما ذهب إليه ابن قدامة- وان كان يستند إلى عدم انقطاع الوحي وعدم قدرة الغائب الوصول إلى النبي ﷺ وقت الحادث- والحديث فيه دلالة على الشق الثاني من الاحتجاج، وليس في الحديث ما يدل على الشق الأول من الاحتجاج، فتنزل الوحي لا يقتضي بالضرورة منع القياس.

ومذهب القائلين بالمنع المطلق لا دليل لهم عليه وتنزل الوحي لا يمنع استعمال القياس على الأقل في حده الأدنى الذي ذهب إليه ابن قدامة ومن وافقه

المسألة الرابعة: دلالة الحديث على كل أنواع القياس:

ويتفرع عن هذه المسألة عدد من المسائل منها:

١- قياس الشبه[١]:

حيث اختلف الأصوليون في صحة التمسك بقياس الشبه، فالأكثرون على أنه حجة ونفى حجيته آخرون ومنهم بعض الحنفية وبعض الشافعية وفصَّل الفخر الرازي فاعتبره فيما يغلب على الظن أنه مناط الحكم دون غيره ورأى الغزالي أنه حجة للمجتهد دون المناظر.

وسبب الاختلاف في حجيته هو الاختلاف في ماهيته[٢] وقد استدل الطوفي للتمسك بقياس الشبه بحديث معاذ ﷺ[٣].

---

(١) قياس الشبه: هو ما أخذ حكم فرعه من شبه أصله، أو هو الوصف الذي اعتبره الشارع في بعض الأحكام ووجد مثله في محل آخر.

انظر / تحفة المسؤول ١١٥/٤، البحر المحيط ٤٠/٥، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤.

(٢) انظر /البرهان ٥١٦/٢، المستصفى ٦٤١/٣، المحصول ٢٠٣/٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٤، روضة الناظر ٨٦٨/٣، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ١٤٩، شرح الكوكب المنير ١٨٧/٤، تيسير التحرير ٥٣/٤، أضواء البيان ٤٥٨/٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ٤٣٤/٣.

وجه الدلالة من الحديث: أن قياس الشبه مندرج في عموم قول معاذ: اجتهد رأيي، وقد صوّبه النبي ﷺ فيجب أن يكون قياس الشبه صواباً[1].

٢- التعليل بالعلة المستنبطة:

لم أجد خلافاً يستحق الالتفات إليه في جواز التعليل بالعلة المستنبطة[2].

استدل أبو إسحاق الشيرازي[3] بحديث معاذ على جواز التعليل بالعلة المستنبطة وذلك في معرض رده على المانعين للتعليل بها.

قال في شرح اللمع: (ومن الناس من قال: لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع، وهذا خطأ لما روى أن النبي ﷺ قال لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: بم تحكم؟ قال بكتاب الله قال: فإن لم تجد؟ قال بسنة رسول، قال فإن لم تجد؟ قال اجتهد رأيي ولا آلو، ولو كان معرفة التعليل موقوفة على النص من جهة صاحب الشرع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يحكم به فلما جعل هناك قسماً ثالثاً وأقره الرسول ﷺ على ذلك وصوبه عليه وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضاه رسول الله، دل على أن غير المنصوص علية يجوز الرجوع إلية وليس ذلك إلا ما أدرك من جهة الاستنباط)[4].

المسألة الخامسة: دلالة الحديث على فساد الاعتبار:

من المعلوم لدى الأصوليين أن القياس دليل عقلي، وأن الوضع الطبيعي له أن يكون تاليا للدليل النقلي الأصلي (النص) ولما سأل الرسول ﷺ معاذا عن قضائه في حالة عدم وجود الحكم في (النص) الكتاب والسنة فقال أجتهد رأي، فدل ذلك على تقديم النص على القياس وهذا يدل على فساد القياس مع وجود النص،

---

(١) شرح مختصر الروضة ٤٣٤/٣.

(٢) ينظر: الفصول في الأصول ٨٩/٤، بذل النظر ص ٦١٦، قواطع الأدلة ١٦٢/٤، البحر المحيط ١٤٨/٥، العدة ١٣٦٨/٤.

(٣) شرح اللمع ٨٤٥/٢.

(٤) شرح اللمع ٨٤٦/٢، ٨٤٥.

وهو ما يسميه الأصوليون بفساد الاعتبار وهو من قوادح العلة التي تبطل القياس، فمخالفة القياس للنص يجعل القياس فاسد الاعتبار لعدم صحة الاحتجاج به مع النص المخالف[١].

وجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ أخر العمل بالقياس عن القرآن والسنة قال الطوفي (أن معاذاً ﷺ في حديثه المشهور أخر القياس عن النص وصوَّبه النبي ﷺ فدل على أن رتبة القياس بعد النص، فتقديمه عليه يجب أن يكون باطلاً وهو المراد بفساد الاعتبار[٢] (وقد استدل لفساد الاعتبار بحديث معاذ ﷺ: ابن قدامه[٣] والطوفى[٤] وابن النجار[٥] والمرداوى[٦] وابن اللحام[٧]، وابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد[٨].

المسألة السادسة: دلالة الحديث على جريان القياس في كل الفروع الفقهية:

الفروع الفقهية هي ثمرة استثمار النصوص والعقول للوصول إليها وهي من حيث الوصول اليها نوعان

أحدهما: ما يتوصل إليه بالنص الصحيح الصريح.

والآخر: ما يتوصل إليه بالاستنباط بطرق ووسائل الاستنباط المختلفة ومنها القياس، وهذا النوع من الفروع الفقهية لابد لكل مسألة من مسائله من الانتماء

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٨٨/٤.

وانظر في فساد الاعتبار: فواتح الرحموت ٢٣٠/٢، المحصول لابن العربي ص ٥٧٣، شرح اللمع ٩٢٨/٢، روضة الناظر ٩٣٠/٣، أصول الفقه لابن مفلح ١٣٥٣/٣، شرح الكوكب المنير ٢٣٦/٤، إرشاد الفحول ٩٤٨/٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٤٦٨/٣.

(٣) روضة الناظر ٩٣١/٣.

(٤) شرح مختصر الروضة ٤٦٧/٣.

(٥) شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٤.

(٦) التحبير شرح التحرير ٣٥٥٥/٧.

(٧) المختصر في أصول الفقه ص ١٥٢.

(٨) شرح غاية السول ص ٤٠٤.

إلى باب من أبواب الفقه المختلفة، فمنها ما ينتسب إلى أبواب العبادات والمقدرات والحدود، ومنها ما ينتسب إلى أبواب المعاملات والأحول الشخصية والسياسة الشرعية

وثمة خلاف بين الأصوليين في جريان القياس في إثبات الحدود والكفارات

فذهب الجمهور إلى جواز إثبات الحدود والكفارات بالقياس واستدلوا بعدد من الأدلة ومنها حديث معاذ ﷺ محل البحث[1] ووجه الدلالة من الحديث: أنه لما لم يجد في الكتاب والسنة قال: اجتهد رأيي، وهو إثبات لعموم القياس ولم يفصل ولم يفرق بين هذه الأحكام وغيرها، فدل على عموم الجواز ولو كان غير ذلك لوجب التفصيل لأنه في مظنة الحاجة إلية وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع[2].

وذهب الحنفية إلى عدم إثباتها بالقياس[3].

واستدلوا بعدد من الأدلة أهمها أن الحدود والكفارات من المقدرات ولا يصح لاستدلا لها وإثباتها إلا بالنصوص والقياس ليس بنص.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، لأن المسألة لا يحكمها الباب الفقهي وإنما يحكمها حضور النص وعدمه، فمتى حضر النص غاب القياس، ومتى غاب النص في الواقعة أو التصرف حضر القياس، ولا عبرة بالباب الفقهي الذي تنتمي إليه المسألة، ومذهب الأحناف يفترض أن كل المقدرات يجب أن يكون

---

(١) فقد استدل به الشيرازي في شرح اللمع ٧٩١/٢ و٧٩٢، والآمدي في الإحكام في أصول الأحكام ٧٦/٤، والرازي في المحصول ٣٤٩/٥، وأبو يعلى في العدة ١٤١٠/٤، و أبو الخطاب في التمهيد ٤٥٠/٣، وابن عقيل في الواضح في أصول الفقه ٣٤٢/٥.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٧٦/٤، الواضح في أصول الفقه ٤/ ٣٤٢، التذكرة في أصول الفقه ص٥٠.

(٣) ينظر في المسألة: الفصول في الأصول ١٠٥/٤، بذل النظر ص ٨٠٣، فواتح الرحموت ٣١٧/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٤١٥، إحكام الفصول ٦٢٨/٢، رفع الحاجب ٤٢/٤، قواطع الأدلة ٨٨/٤، البرهان ٥٨٤/٢، أصول الفقه لابن مفلح، ١٣٤٨/٣، شرح مختصر الروضة ٩٢٦/٣، شرح الكوكب المنير ٢٢٠/٤.

منصوصا عليها وهذا محال لمحدودية النصوص وتجدد وتنوع الحوادث، وعليه فلا مناص من المصير إلى مذهب الجمهور.

وثمة اعتراض مصدره أبو هاشم الجبائي وهو: أن القياس لا يجري إلا فيما يتناوله النص على سبيل الجملة[1].

وجمهور الأصوليين على أن القياس يجرى في جميع الفروع الفقهية سواء التي يتناول النص حكمها على سبيل الجملة أم التي لم يثبت لها حكم من طريق النصوص على سبيل الجملة.

واستدل الجمهور على ما ذهب إليه بعموم حديث معاذ ﷺ.

ووجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً ﷺ: قال أجتهد رأيي، ولم يفصل بل أطلق القول بأنه يجتهد فيما لا نص فيه، وذلك يقتضي جواز الاجتهاد في كل ما لم يتناوله النص جملة أولم يتناوله على سبيل الإجمال[2].

(١) انظر المسألة / شرح اللمع ٧٩١/٢، التمهيد لأبي الخطاب ٤٣٨/٣، شفاء الغليل ص ٦٧٥، المحصول ٣٦٧/٥، نهاية السول ٩٣٠/٢، شرح الكوكب المنير ١١٢/٤، تيسير التحرير ٣٠١/٣.

(٢) شرح العمد ١٣٠/٢.

الفصل الثاني: المسائل الأصولية المتعلقة الاجتهاد والتقليد:

كما استدل الأصوليون على عدد كبير من مسائل القياس، فكذا استدلوا بالحديث أيضا على عدد غير قليل من المسائل في باب الاجتهاد اقتصرت على أهمها، كون كثير من المسائل مندرج تحت مسائل أخرى أو أنها غير ذي أهمية وطبيعة الموضوع اقتضت تقسيمه إلى ست مسائل وعلى النحو الآتي:

المسألة الأولى: دلالة الحديث على مشروعية الاجتهاد ووقت القيا م به:

الاجتهاد هو أهم العلامات الدالة على حيوية الشريعة الإسلامية وقدرتها على استيعاب كل المتغيرات، وقد نالت مباحث الاجتهاد اهتمام الأصوليين بشكل كبير، ومع أهميته إلا أنهم لم يفردوا مبحثاً مستقلا عن مشروعيته، وإنما بعد تعريفة يتوجهون إلى أحكامه مباشرة، ولعل ذلك مما استقر من مشروعيته في الجملة وضعف المخالف، وغالبا ما يتكلم الأصوليون عن مشروعية الاجتهاد عند الحديث عن حجية القياس لما بينهما من العموم والخصوص، وإذا كان الأصوليون يذكرون مخالفاً في حجية القياس فإنهم لا يذكرون مخالفاً في إثبات الاجتهاد.

قال الجصاص: (لا خلاف بين الصدر الأول والتابعين وأتباعهم في إجازة الاجتهاد والقياس على النظائر في أحكام الحوادث وما نعلم أحداً نفاه وحظره من أهل هذه الأعصار المتقدمة)[1] وقد استدلوا للمسألة بعدد من الأدلة ومنها حديث معاذ[2].

---

(١) الفصول في الأصول ٤/٢٣.

(٢) انظر بعضا ممن استدل بالحديث في المستصفى ٣/٥٠٦، الفصول في الأصول ٤/٤٤، إحكام الفصول ٢/٥٨٥ و٥٨٦، إعلام الموقعين ٢/٣٤٤، البحر المحيط ٥/٢٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ قد أقر معاذاً على الاجتهاد فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله ثم صوبه على قوله[1].

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث لمشروعية الاجتهاد:

١- بأن الاجتهاد أصل من أصول الدين فلا يستدل له بخبر آحاد وهو لا يوجب العلم.

ذكر هذا الاعتراض أبو الوليد الباجي وأجاب عنه بما محصلته أن حديث معاذ وإن كان من رواية الآحاد، فإنه خبر تلقته الأمة بالقبول ولم يعترض عليه أحد بالرد والإنكار ولا بأنه خبر واحد لم تقم به الحجة[2].

٢- معارضه هذا الحديث بما يروى من حديث عبد الرحمن بن عثمان بن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال حين بعثه إلى اليمن: إذا جاءك ما ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله فاكتب إليَّ حتى أكتب إليك بذلك[3] ولم يأمره بالاجتهاد بل أمره بالرجوع إليه.

وقد أجاب أبو الوليد الباجي عن هذه المعارضة بأربعة أجوبة:

أولها: ظهور رواية الحديث المستدل بها على هذه الرواية وانتشارها.

وثانيها: أن السلف عملوا به وتلقوه بالقبول وطرحوا معارضه.

وثالثها: أن في حديثه زيادة وزيادة الراوي الثقة مقبولة.

ورابعها: أنه ورد في رواية ثالثة أن النبي ﷺ قال له: اجتهد؛ فإن الله إن علم منك الصدق وفقك للحق ولا تقضينَّ إلا بما تعلم فلو أشكل عليك شيء فقف

---

(١) إعلام الموقعين ٣٤٤/٢، والمستصفى ٥١٦/٣، الفصول في الأصول ٤٤/٤.

(٢) إحكام الفصول ٥٨٦/٢.

(٣) رواه ابن ماجه - المقدمة - باب اجتناب الرأي والقياس ٤١/١ (ح ٥٥)
وقال البوصيري: هذا إسناد ضعيف.

حتى تكتبه أو تكتب إليَّ فيه (، فهذا تفسير للخبر الذي رويتم فإن الكتابة إنما تكون لما لم يصل إلى حكم فيه[1].

ثم إن حديث عبد الرحمن لا يستقيم مع ما تدعوا إليه الشريعة من المحافظة على المصلحة ودرء المفسدة عن الناس لأن انتظار السائل حتى يذهب الرسول من اليمن إلى المدينة ثم يعود يفوت عليه مصالح جمة، وهذا ما لم ترده الشريعة، وعلى فرض صحة روية عبد الرحمن فإنه يختص في المسائل التي يمكن أن ينتظر فيها.

٣- أن في الحديث انه عليه الصلاة والسلام صوبه على قوله (اجتهد رأيي (وهو خطأ، لأن الاجتهاد في زمان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يجوز[2]

وأجاب عنه بأنه لا محذور يلزم من الاجتهاد في زمانه ﷺ فإن الواقعة التي لا يمكن تأخير الحكم فيها إلى مدة يذهب الرجل من اليمن إلى المدينة ويرجع عنها لا يكون تحصيل النص فيها ممكناً فوجب جواز الرجوع إلى القياس[3].

ومشروعية الاجتهاد ليست على الإطلاق وإنما يكون مع عدم النص في الكتاب والسنة.

وهذا يعني عدم جواز تقديم الاجتهاد على النص من الكتاب والسنة وقد وضع الأصوليون قاعدة عظيمة في هذا الباب وهي قاعد (لا اجتهاد مع النص) ويقصدون النص الصحيح الصريح وحديث معاذ نص في المسألة[4]

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) رحمه الله تعالى وَمَعْنَى الاجْتِهَادِ مِنْ الْحَاكِمِ إنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ أَنْ لا يَكُونَ فِيمَا يَرِدُ الْقَضَاءُ فِي كِتَابٍ وَلا سُنَّةٍ وَلا أَمْرٍ مُجْتَمَعٍ عَلَيْهِ فَأَمَّا

---

(١) إحكام الفصول ٥٨٦/٢ و٥٨٧.

(٢) المحصول ٤٠/٥.

(٣) المحصول ٥٤/٥.

(٤) انظر في المسألة الفصول في الأصول ٣١٩/٢ و٤٤/٤ و١٣٩، المحصول ١٠٠/٣، البرهان ٥٤٥/٢، الواضح في أصول الفقه ١٢٣/٥، شرح الكوكب المنير ٢٣٩/٤، المعتمد ٢٨٠/٢.

وَشَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَوْجُودٌ فَلا. فَإِنْ قِيلَ فَمِنْ أَيْنَ قُلْت هَذَا وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ظَاهِرُهُ الاجْتِهَادُ؟ قِيلَ لَهُ أَقْرَبُ ذَلِكَ { قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ كَيْف تَقْضِي؟ قَالَ بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُحِبُّ رَسُولُ اللَّهِ } فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الاجْتِهَادَ بَعْدَ أَنْ لا يكون كِتَابُ اللَّهِ وَلا سُنَّةُ رَسُولِهِ).[1].

وقال الجصاص: (فأخبر النبي ﷺ أن جواز الاجتهاد مقصور على عدم النص المتوارث عن الصدر الأول ومن بعدهم من فقهاء سائر الأعصار إذا ابتلوا بحادثة طلب حكمها من النص، ثم إذا عدموا النص فزعوا إلى الاجتهاد والقياس)[2].

المسألة الثانية: دلالة الحديث على جواز الاجتهاد في حياته ﷺ.

كما اختلف الأصوليون في جواز التعبد بالقياس- في حياة النبيﷺ - وهو من وسائل الاجتهاد اختلفوا في الاجتهاد ذاته، فذهب الجمهور إلى الجواز العقلي ثم اختلفوا في الوقوع على خمسة مذاهب:

١- جواز وقوع الاجتهاد مطلقا.

٢- جواز وقوعه على تفصيل بحيث جوزوه للغائب دون الحاضر.

٣- جواز وقوعه للغائب والحاضر بشرط إذنه ﷺ.

٤- جواز وقوعه لمن له ولاية كالقضاة ونحوهم دون غيرهم.

٥- منع الاجتهاد في حياتهﷺ مطلقا عقلا ووقوعا[3].

---

(١) الأم ١٧/١٣ و١٨.

(٢) الفصول في الأصول ٣١٩/٢.

(٣) ينظر في المسألة: بذل النظر ص٦١٠، تيسير التحرير ١٩٣/٤، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٦، رفع النقاب ١٠٢/٦، المحصول ١٨/٦، الإحكام في أصول الأحكام ٢١٢/٤، نهاية السول ١٠٣١/٢، أصول الفقه لابن مفلح ١٤٧٦/٤، روضة الناظر ٩٦٥/٣، شرح الكوكب المنير ٣٨١/٤.

واستدل أصحاب الآراء الأربعة الذاهبة إلى الجواز بحديث معاذ قال ابن عقيل: في تأكيد دلالة الحديث على عموم جواز الاجتهاد من الصحابة حاضرين وغائبين: (ألا ترى أن معاذ بن جبل بَعُد عنه إلى اليمن فقال: (أجتهد رأيي. فكان رأيه مع بعده كالرأي ممن قرب منه ﷺ)[1].

وقال في موضع آخر: أقره على قوله: أجتهد رأيي ومدحه على ذلك وسماه موفقاً وكان في إمكان معاذ الكتابة للنبي ﷺ بالسؤال؛ لكنه لم يوجب عليه ذلك ولا منعه من الاجتهاد مع وجود هذا الطريق[2].

وقال الجويني (وقد ظهر من الآثار أنهم كانوا يجتهدون في الغيبة ويشهد له قصة معاذ والذين كانوا معه كانوا لا يجتهدون)[3] وقال الرازي: (وأما الغائب عن حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام فلا شك في جواز أن يتعبده الله تعالى بالاجتهاد، لاسيما عند تعذر الرجوع وضيق الوقت)[4].

وذهب ابن قدامة والطوفي إلى جواز الاجتهاد للغائب عنه ﷺ، وجوازه للحاضر إذا كان بإذنه ﷺ مستدلان بالحديث، ووجه الدلالة قوله: اجتهد رأيي: فأقره النبي ﷺ وهو حُكم بالاجتهاد في زمنه[5] فهو لغائب وبإقراره ﷺ.

واستدل ابن مفلح في أصول الفقه بحديث معاذ بأن اجتهاد الصحابة في حياته ﷺ يكون للغائبين وللحاضرين إذا كان بإذنه أو سمع حكمه فيقره لحاضر أو يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة[6]

---

(١) الواضح في أصول الفقه ١٩٤/٥.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٤٠٨/٥، ولمزيد من التفاصيل انظر: ميزان الوصول ص ٤٦٧، بذل النظر ص٦١٠، كشف الأسرار ٣١٠/٢، الأحكام في أصول الأحكام ٢١٤/٤، البرهان ٨٨٧/٢، المستصفى ٢١/٤، المحصول ٢١/٦.

(٣) البرهان ٨٨٧/٢.

(٤) المحصول ٢١/٦.

(٥) روضة الناظر ٩٦٦/٣، شرح مختصر الروضة ٥٨٩/٣.

(٦) أصول الفقه ١٤٧٧/٤ و١٤٨٠.

واستدل الماوردي والروياني بحديث معاذ على أنه يجوز الاجتهاد من الصحابي لمن كان له ولاية كما حكاه عنهما الزركشي[1] ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقره على الاجتهاد لما بعثه والياً وقاضياً.

وقد اعترض على الاستدلال بالحديث على جواز الاجتهاد للصحابي في حياته ﷺ باعتراضات متقاربة لكل الأقوال ومنها:

١ - حديث معاذ خبر واحد والمسألة قطعية فلا يثبت بها، وأجيب بمنع كونها قطعية[2].

٢ - يحتمل إذن النبي ﷺ لمعاذ ﷺ أذناً خاصاً به أو في واقعة معينة فلا دليل فيه حينئذٍ، ورد بأن القول بأنه خاص بمعاذ ﷺ لم يقل به أحد ولا يصلح أن يكون كذلك[3].

قال الصفي الهندي: لأنه إذا ثبت جوازٌ في حق بعض من عاصره ممن هو بحضرته عليه السلام ثبت ذلك في حق غيرهم ضرورة ولأنه لا قائل بالفصل[4].

أما القائلون بعدم جواز الاجتهاد في حياة النبي مطلقا فحجتهم استمرار تنزل الوحي وإجابته عن كل حادث يحدث.

والراجح ما ذهب إليه القائلون بجواز الاجتهاد ووقوعه في حياته ﷺ، ولقد كان الصحابي يجتهد في المسألة فإذا أصاب وكانت المسألة ذات تأثير شرعي أيده الوحي من الكتاب أو السنة وإذا اخطأ في اجتهاده صوبه الوحي، وندرة الاجتهاد من الصحابة في حياته آزر القائلين بالمنع من الاجتهاد، وفي الحقيقة الندرة لا تعني المنع، وتقييد الجواز بالغائب عنه ﷺ أو بالإذن منه ﷺ أو لمن كان له ولاية من ظواهر الدليل، غير أن نص الدليل يدل على عموم الاجتهاد، ومعلوم

---

(١) البحر المحيط ٦/٢٢١ و٢٢٢.

(٢) شرح مختصر الروضة ٣/٥٩٢، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢١٤، الإبهاج في شرح المنهاج ٣/١٨٧٥.

(٣) المستصفى ٤/٢١، الإحكام في أصول الأحكام ٤/٢١٤، نهاية الوصول ٢/١٢٨٢.

(٤) نهاية الوصول ٢/١٢٨٢.

أصوليا أن تعارض الظاهر مع النص يجعل النص هو الراجح وقد أيده الوقوع من الصحابة.

المسألة الثالثة: دلالة الحديث على جواز أن يخفى على المجتهد نص صحيح صريح:

الأصل أن المجتهد لابد أن يلم بكل نصوص الاستدلال غير أن الصفة البشرية تلازمه ماحيي وتعرضه للنسيان يُجوز خفاء الدليل القطعي عليه، فهل يأثم على اجتهاده أو لا يأثم؟.

ظاهر حديث معاذ انه لا يأثم ولا يمتنع عن الاجتهاد، لان عدم وجدانه للنص لا يعني عدم وجوده وعلم غيره به، ومعلوم أن عدم علم المجتهد بالنص من أسباب الخلاف وقد أثر عن كثير من الأئمة انه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي وهذا دليل على أنه يجوز خفاء النص على المجتهد، وقد استدل البابرتي في شرحه لمختصر ابن الحاجب بحديث معاذ ﷺ على أن الدليل القطعي قد يخفى على المجتهد[1]، ووجه الدلالة من الحديث: أن الحديث ذكر الأصول القطعية للاستدلال وهي الكتاب والسنة، والنبي ﷺ يقول لمعاذ: فإن لم تجد، فدل على ما يمكن خفاءه على المجتهد منهما.

ويلزم التنبيه هنا إلى مسألة وهي ماذا لو وجد المجتهد النص بعد الاجتهاد؟: والإجابة انه لابد أن يعود عن اجتهاده إلى النص، وطرح الاجتهاد المخالف له؛ فإذا لم يفعل ذلك فقد حكم بالهوى وهو منهي عنه والله أعلم

المسألة الرابعة: دلالة الحديث على ترتيب الاستدلال:

نص الحديث يدل على أن الاستدلال على حكم ما يتم بالنظر إلى الكتاب ثم إلى السنة ثم يأتي بعد ذلك الاجتهاد قال الإمام الشافعي بعد سرد الحديث: (فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ الاجْتِهَادَ بَعْدَ أَنْ لا يكون كِتَابُ اللَّهِ وَلا

(١) الردود والنقود ٢٧١/١.

سُنَّةُ رَسُولِهِﷺ)[1] واستدل ابن القيم بالحديث على أن المجتهد إذا نزلت به نازلة ينظر أولاً بما يدل عليه الكتاب والسنة قبل أن ينظر في المسألة، هل فيها اختلاف أم لا؟

وابن القيم يستدل بالحديث على رد قول من قال: إذا نزلت النازلة بالمفتي ينظر أولاً هل فيها اختلاف أم لا، فإن لم يكن فيها اختلاف لم ينظر في كتاب ولا سنة بل يفتي ويقضي فيها بالإجماع، وإن كان فيها اختلاف اجتهد في أقرب الأقوال إلى الدليل فأفتى به وحكم به.

وبيَّن ابن القيم أن الذي دل عليه الكتاب والسنة أولى فإنه مقدور مأمور[2] واستدل بالحديث على ذلك ووجه الدلالة من الحديث: لما أراده ابن القيم ظاهر فإن معاذاً بدأ بالكتاب والسنة قبل الاجتهاد والنظر في الخلاف.

المسألة الخامسة: دلالة الحديث على أن كل مجتهد مصيب:

اختلف الأصوليون هل كل مجتهد في الفروع مصيب؟

فذهب الأئمة الأربعة في الصحيح عنهم إلى أن الحق واحد في قول المجتهدين، وذهب بعض الحنفية وأكثر المعتزلة وكثير من الأشاعرة إلى أن كل مجتهد مصيب[3].

وقد استدل للقول بأن كل مجتهد مصيب بحديث معاذ ﷺ.

---

(١) الأم ١٧/١٣ و١٨.

(٢) إعلام الموقعين /٥٥٧و ٥٥٨.

(٣) ينظر في المسألة: الفصول في الأصول ٣٢٥/٤، ميزان الأصول ص٧٥٣، كشف الأسرار شرح المنار ٣٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص٤٣٨، قواطع الأدلة ٤٩/٥، الإحكام في أصول الأحكام ٢٢١/٤، العدة ١٥٤١/٥، المسودة ٨٩٨/٢.

وممن ذكره دليلاً للقول الدبوسي[1] والسمرقندي[2] وأبو صالح السجستاني[3] من الحنفية، والرازي[4] والأرموي[5] والصفي الهندي[6] من الشافعية.

ووجه الدلالة من الحديث: أن معاذ ﷺ رتب الاجتهاد على السنة، والسنة على الكتاب، ولم يفصِّل ما إذا صادف حكم الله تعالى أو لم يصادف وَصوَّبه مطلقاً[7].

واعترض على الاستدلال بالحديث بوجهين:

١ - أنه خبر واحد وأدلة القول بأن المصيب واحد قاطعة فلا يحصل التعارض[8].

٢ - قال السمرقندي: فأما حديث معاذ ﷺ فلا حجة فيه، فإن النبي ﷺ إنما حمد الله تعالى بتوفيقه معاذاً باختيار الاجتهاد عند عدم الكتاب والسنة وهو حكم الشرع وبه نقول، ولكن العمل بالدليل القطعي ليس بواجب على كل حال بل العمل بالدليل الراجح واجب العمل ظاهراً[9].

والمسألة- من وجهة نظرنا- ليست حدية ولا يمكن أن تكن المسألة مصيب وغير مصيب على الإطلاق أو على الدوام ونرى أنها على التفصيل الآتي:

الحكم على إصابة المجتهد من عدمه يعتمد على أمرين

---

(١) تقويم الأدلة ص٤٠٩.

(٢) ميزان الأصول ص٧٥٥.

(٣) الغنية في الأصول ص٢٠٣.

(٤) المحصول ٥٦/٦.

(٥) التحصيل ٢٩٥/٢.

(٦) نهاية الوصول ١٣٠٩/٢.

(٧) نفسه ١٣٠٩/٢.

(٨) المحصول ٥٨/٦.

(٩) ميزان الأصول ص٧٦٠.

أحدهما: ظهور نص لم يكن المجتهد على علم به، وعليه فالصواب ما دل عليه النص ولا اعتبار لاجتهاد المجتهد.

الآخر: وجود مصلحة حفت بها القرائن ودلت على أنها راجحة على خلاف اجتهاده، وهنا المصيب واحد وهو الذي يوافق المصلحة الراجحة.

عدا هاتين الصورتين لا يمكن الحكم على اجتهاد مجتهد أن مصيب وغيره غير مصيب، فكل من بذل الوسع في المسألة فهو مصيب، وهنا تأتي دلالة الحديث إذا انه لم يشترط صوابية الاجتهاد، بل دلالة الحديث ذهبت إلى ابعد من ذلك فقد صوب فعل الاجتهاد ولم يقيده بصواب النتيجة، ومن هنا يمكن القول كل مجتهد مصيب قال السمرقندي: (فلولا أن المجتهد مصيب على كل حال وإلا لم يكن موفقاً والنبي ﷺ جعله موقفاً، وكل من عمل بتوفيق الله تعالى يكون مصيباً لا محالة)[1]

المسألة السادسة: دلالة الحديث على المنع من التقليد:

اختلف الأصوليون في التقليد إلى ثلاثة مذاهب

احدها: المنع من التقليد مطلقا.

الثاني: الجواز مطلقاً من غير مجتهد لمجتهد ومن مجتهد لمجتهد آخر.

الثالث التفصيل بين المجتهد وغير المجتهد، فقالوا بمنع التقليد على المجتهد، وجوازه لغير المجتهد[2]

وقبل تعيين الرأي الراجح في المسألة نقول المسألة من وجهة نظرنا تتجه إلى سبب الخلاف الذي ينحصر في معنى التقليد حيث أن له معنيان:

احدهما: العمل بقول الغير من غير حجة.

---

(١) ميزان الأصول ص٧٥٥.

(٢) إرشاد الفحول ٢/٧٦٠، وانظر في المسألة: الفصول في الأصول ٤/٢٨٤، وشرح تنقيح الفصول ص٤٤٣، والفقيه والمتفقه ٢/١٣٥، الوصول إلى الأصول ٢/٣٦٢، نهاية السول ٢/١٠٥٠، العدة ٤/٢٢٩، التمهيد ٤/٤٠٨، شرح الكوكب المنير ٤/٥١٥.

والآخر: العمل بقول الغير من غير معرفة الدليل معرفه تامة[1]

فالقائلون بجواز التقليد يتوجه إليهم سؤال وهو: هل تقصدون بالتقليد الجائز: العمل بقول الغير من غير حجة؟ فان قالوا: نعم قلنا: هذا باطل بالاتفاق- وهم لا يقولون به- [2] وان قالوا: إنما نقصد العمل بقول الغير من غير معرفة الدليل نقول لهم، فإن ظهر الدليل على خلاف اجتهاد من تقلدون؟ فان قالوا نرجع إلى الدليل قلنا حصل الاتفاق بيننا وبينكم، وهو مذهب الأئمة المعتبرين، فقد اثر عن الكثير منهم انه قال: إذا صح الحديث فهو مذهب.

والقائلون بالمنع من التقليد يتوجه إليهم سؤال وهو؟ هل تقصدون بالتقليد الممنوع: العمل بقول الغير من غير معرفة الدليل؟ أو تقصد ون بالتقليد: العمل بقول الغير من غير حجة، فإن قالوا بالثاني، وهو العمل بقول الغير من غير حجة - وهو الظاهر - قلنا اتفقتم مع القائلين بالجواز، فالقائلون بجواز التقليد يفترضون أن فتوى المجتهد لا يمكن إلا أن تستند إلى دليل، وان كان لم يذكره عند الإفتاء.

والمانعون من التقليد يذهبون إلى أن الجاهل غير العالم بالحكم يسأل العالم عن الشرع لاعن رأيه البحت واجتهاده المحض[3]

والراجح أن التقليد الجائز هو العمل بقول الغير من غير معرف الدليل معرفة تامة، وفي حالة ظهور الدليل على خلاف اجتهاد المجتهد يتم المصير إلى الدليل، وهو مذهب الأئمة المعتبرين، وما يظهر من بعض المقلدين من التمسك باجتهادات من يقلدونه مع ظهور الدليل على خلافه إنما هو نوع من الجهل ولا حجة فيه، وهذا - في تصورنا - لا معارض له من الفريقين

---

(١) إرشاد الفحول٢/ ٧٦٣ الهامش.

(٢) لا يوجد من الأصوليين من يقول بجواز العمل بقول الغير من غير حجة.

(٣) إرشاد الفحول٢/ ٧٦٣.

وغالب الظن أن القائلين بمنع التقليد مطلقا إنما يقصدون العمل بقول الغير من غير حجة والاستمرار فيه مع ظهور الدليل على خلافه وهو ما يسمونه أقوال الرجال، والقائلين بجواز التقليد مطلقاً إنما يقصدون العمل بقول الغير من غير معرفة الدليل معرفة تامة أو من غير سؤاله عن دليل الحكم.

بقي الإشارة إلى مسالة وهي تقليد المجتهد لمجتهد آخر، فقد اختلف الأصوليون- كما سبق الإشارة- في حكم تقليد المجتهد لمجتهد آخر إذا لم يجتهد ويتوصل إلى حكم: فقال جمهور الأصوليين لا يجوز مطلقاً وهو وجه للحنابلة والشافعية وقال أبو العباس بن سريج يجوز، وقال بعضهم: إن كان الوقت واسعاً عليه يمكنه فيه الاجتهاد لم يجز التقليد ولزمه طلب الاجتهاد، فإن ضاق الوقت جاز

وفرق بعض أهل العراق فيما يخصه فيجوز دون ما يفتى به، وذهب محمد بن الحسن إلى جواز تقليد الأعلم لا تقليد المساوي والأدون[1].

ومن الأدلة التي نصبت لمنع المجتهد من التقليد مطلقاً حديث معاذ ﷺ وممن ذكر الاستدلال به أبو بكر الجصاص[2] والزركشي[3] وابن العربي في شرح الترمذي[4] والخطابي في معالم السنن[5].

(١) انظر الفصول في الأصول ٢٨٥/٤، البحر المحيط ٢٨١/٦.

(٢) الفصول في الأصول ٢٨٥/٤.

(٣) البحر المحيط ٢٨١/٦.

(٤) عارضة الأحوذي ٥٩/٣.

(٥) معالم السنن ٢١٢/٥.

وجه الدلالة: ذكر معاذ ﷺ الكتاب والسنة والاجتهاد ولم يذكر التقليد[1] فصوَّبه ﷺ فدل ذلك على أن التقليد يحرم على العلماء الذين هم أهل الاجتهاد والاستنباط[2].

والمسالة من وجهة نظرنا ليس فيها ما يشير إلى التقليد من مجتهد لآخر لأن القائلين بجواز التقليد لا يقصدون التقليد المتاح لغير المجتهد[3] وإنما يقصدون أن يذهب المجتهد إلى ما ذهب إليه غيره، وهذا ليس فيه شيء من التقليد فـ (س) من المجتهدين اطلع على رأي لـ (ص) من المجتهدين فرأى وجاهة ما ذهب إليه ووجاهة حجته، فذهب مذهبه، وذهابه هذا لا يدخله في عداد المقلدين، وبالتالي المسألة ليس فيها معنى التقليد قال الجصاص: (إن تقليد المجتهد للمجتهد ضرب من الاجتهاد إذ لا يجوز له تقليده إلا بعد أن يكون عنده أن رأيه أرجح من رأيه ورأيه أصح من نظره)[4] والله اعلم.

الخـــاتـــمة

الباحث في أصول الفقه كمن يغوص في البحر باحثا عن اللآلئ، فإذا كان ماهراً حاذقاً صابراً فإنه سيتمكن من الحصول على الكثير من الصدف المكتظة بالجواهر النفيسة، وإذا كان غير ذلك فإنه سيجمع الكثير من الأصداف الفارغة أو التي تحوي القليل مما اجتهد في صيده.

وفي هذا البحث أجدني قد بذلت جهدا وخضت غمار الدرس الأصولي وعرضت عددا مما تيسر لي ورأيت أهميته من المسائل في بابي القياس

(١) الفصول في الأصول ٤/٢٨٥.

(٢) البحر المحيط ٦/٢٨١.

(٣) الذي يسمونه العامي.

(٤) الفصول في الأصول ٤/٢٨٥.

والاجتهاد، وقد رأيت أن اختم البحث بعدد من النتائج ازعم أنني توصلت إليها على النحو الآتي:

أولاً: دل الحديث على إطلاق فعل الاجتهاد، وهو ما يعني ثبوت الاجتهاد لكل مسلم واجهته مشكلة وتحتاج إلى حل دون النظر إلى نتيجة الاجتهاد، وهذا فيه إشارة إلى عظمة الإسلام الذي كرم عقل الإنسان وقدّره ومنحه الفرصة الكاملة لاستعماله، وفيه إشارة إلى بعث التنافس في نفوس المسلمين لتحصيل أدوات الاجتهاد.

ثانياً: دل الحديث على أن الاجتهاد في مجال البحث الفقهي لا يحد ولا يتوقف، فمتى انعدم النص الدال من الكتاب والسنة جاز الاجتهاد، بل وربما وجب، وهذا فيه إشارة إلى مرونة الشريعة الإسلامية وإمكانيتها في استيعاب كل المستجدات والوقائع الحادثة.

ثالثاً: ظهر لي من خلال البحث شدَّة عناية الأصوليين بالاستدلال للمسائل الأصولية بالأدلة من الكتاب والسنة وتقديمهما في الاستدلال على النظر والاجتهاد.

رابعاً: ظهر من خلال هذا البحث عظم عناية الأصوليين - في الجملة - بحديث معاذ ﷺ، حيث تلقوه بالقبول فاشتغلوا به استدلالاً للمسائل الأصولية.

خامساً: تباين استدلال الأصوليين بالحديث:

فمنهم من كان استدلاله به قاصراً على آحاد المسائل وهي تلك التي اشتهر الاستدلال لها بحديث معاذ كمسألة مشروعية القياس.

ومنهم من كان استدلاله بالحديث أرحب واستحلابه للنص أوسع وخرج عن دائرة التقليد بالاستدلال إلى حسن الاستنباط من الحديث في مسائل أخر، ومن هؤلاء: أبو بكر الجصاص، والشيرازي، والطوفي، وابن عقيل.

سادساً: الاستدلال بحديث معاذ على المسائل الأصولية لم يكن شأن الأصوليين فحسب.

بل استدل به بعض المفسرين كابن كثير وابن العربي والشوكاني والشنقيطي لمسائل أصولية وذلك عند تفسيرهم لآيات تدل على معنى الحديث

كما استدل به بعض شراح الحديث في كتب شروح السنة كالخطابي وابن العربي والمباركفوري والعظيم أبادي.

سابعاً: ويظهر من خلال هذا البحث: ما يتميز به الأصوليون من حسن استثمار النصوص، وحسن الاستنباط منها، مع حسن دفع ما يرد على الاستدلال من اعتراض ونقد.

وأخيراً هذا جهد المقل فإن أحسنت فذلك فضل من الله ومنة، وإن أسأت فحسبي أني بذلت جهدي والله المستعان.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المراجع والمصادر

١- **الإبهاج في شرح المنهاج**

لعلى بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ) وولده عبد الوهاب (ت٧٧١هـ)، حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية ١٤٢٥ هـ.

٢- **إجابة السائل شرح بغية الآمل**

لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ) تحقيق حسين بن أحمد السياغي ود. حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ.

٣- **إحكام الفصول في أحكام الأصول**

لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، بتحقيق وتقديم عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٧هـ.

٤- **الإحكام في أصول الأحكام**

لعلي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدى، تعليق العلامة عبدالرازق عفيفي، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤١٤هـ.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام**

لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ضبط وتحقيق وتعليق د. محمد حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

٦- **أحكام القرآن**

لأبي بكر محمد بن عبدالله بن محمد المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ) تحقيق عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي. بيروت ١٤٢١هـ.

٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**

لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثري، دار الفضيلة: الرياض ١٤٢١هـ.

٨- **أصول البزدوي**

أبو العسر علي بن محمد بن حسين البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع شرحه الكافي.

٩- **أصول السرخسي**

لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، حقق أصولة أبو الوفاء الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.

١٠- **أصول الشاشي**

أبي علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت٣٤٤هـ) مطبوع مع شرحه الشافي للدكتور ولي الدين الفرفور، دار الفرفور. دمشق ١٤٢٢ هـ.

١١- **أصول الفقه**

لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٣هـ) حققه وعلق عليه وقدم له د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢٠ هـ

١٢- **أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول**

للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ)، دراسة وتحقيق د. عجيل جاسم النشمي، نشر إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤١٤هـ.

١٣- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**

للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ) خرج آياته وأحاديثه محمد بن عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤ هـ.

١٤- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**

لمحمد بن أبي بكر بن سعد حريز المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، قرأه وقدم له وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٥- **إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار**

محمود بن محمد الدهلوي، تحقيق د. خالد محمد عبدالواحد حنفي، دار الرشد - الرياض ١٤٢٦ هـ.

١٦- **الأم**

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) وثّق أصوله د. أحمد بدر الدين حسون. دار قتيبة ١٤١٦ هـ.

١٧- **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات**

لشمس الدين محمد بن عثمان المارديني (ت٨٧١هـ) قدم له وحققه وعلق عليه أ.د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد. الرياض ١٤٢٠ هـ.

١٨- **البحر المحيط في أصول الفقه**

لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤١٣هـ.

١٩- **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**

لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي، شرح وتحقيق مرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، مؤسسة الرسالة - دمشق ١٤٢٦ هـ.

٢٠- **بذل النظر في الأصول**

تصنيف الشيخ الإمام العلاء العالم محمد بن عبدالحميد الأسمندى (ت٥٥٢هـ) حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبدالبر، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤١٢هـ.

٢١- **البرهان في أصول الفقه**

لإمام الحرمين أبى المعالي عبدالملك بن عبدالله الجوينى (ت٤٧٨هـ) حققه وقدمه ووضع فهارسة د. عبدالعظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة ١٤١٨ هـ.

٢٢- **بيان المختصر، شرح مختصر ابن الحاجب**

لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني (ت٧٤٩هـ)، تحقيق د. محمد مظهر بقا، من منشورات مركز إحياء التراث الإسلامي، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٢٣- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**

لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ) دراسة وتحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عوض بن محمد القرني ود. عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢١هـ.

٢٤- **التحرير لما في منهاج الوصول من المنقول والمعقول**

أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٢٦هـ) تحقيق ودراسة أسامة محمد عبدالعظيم حمزة، رسالة دكتوراه قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر.

٢٥- **التحصيل من المحصول**

لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (ت ٦٨٢هـ)، دراسة وتحقيق د. عبدالحميد على أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٦- **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**

للحافظ محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه عبدالوهاب عبداللطيف. دار الفكر ١٣٩٩ هـ.

٢٧- **تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب**

لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ)، دراسة وتحقيق عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيسي، دار حراء، مكة المكرمة ١٤٠٦هـ.

٢٨- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**

لأبي زكريا يحيي بن موسى الرهوني (ت٧٧٢هـ) دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي ود. يوسف الأخضر القيم، من منشورات دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدولة الإمارات العربية المتحدة ١٤٢٢ هـ.

٢٩- **التذكرة في أصول الفقه**

لبدر الدين الحسن بن أحمد بن الحسن المقدسي (ت٧٧٣هـ)، تحقيق ودراسة شهاب الله جنغ بهادر، لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية ١٤٠٦هـ.

٣٠- **التقريب والإرشاد**

للقاضي أبى بكر بن محمد بن الطيب الباقلاني (ت٤٠٣هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ.

٣١- **التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي**

لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي (ت٧٨٦هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. عبدالسلام صبحي حامد، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت ١٤٢٦ هـ.

٣٢- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**

لأبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي (ت٤٣٠هـ) قدم له وحققه الشيخ خليل الميس، توزيع دار الباز - مكة المكرمة ١٤٢١هـ.

٣٣- **التمهيد في أصول الفقه**

لمحفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ) الجزء الأول والثاني بتحقيق ودراسة د. مفيد محمد أبو عمشة، الجزء الثالث والرابع بتحقيق ودراسة د. محمد بن علي بن إبراهيم، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بجامعه أم القرى، مكة المكرمة.

٣٤- **التنقيحات في أصول الفقه**

لشهاب الدين يحيي بن حبش السهروردي (ت ٥٨٧هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه د. عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

٣٥- **التوضيح لمتن التنقيح**

لصدر الشريعة، مطبوع مع شرحه شرح التلويح على التوضيح.

٣٦- **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير**

لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، مطبعة مصطفى البابى الحلبي، القاهرة ١٣٥١هـ.

٣٧- **الجامع لأحكام القرآن**

لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، راجعه وضبطه محمد إبراهيم الحفناوي وخرج أحاديثه د. محمود حامد عثمان، دار الحديث. القاهرة ١٤٢٣ هـ.

٣٨- **الدرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع**

لمحمد بن محمد بن أبى بكر بن أبى الشريف المقدسي (ت٩٠٦هـ) الجزء الثالث : بتحقيق مشعل العلى، رسالة ماجستير من كلية الشريعة بالرياض.

٣٩- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**

لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي (ت٧٨٦هـ) تحقيق فيصل بن صالح العمري ود. ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٦ هـ.

٤٠- **الرسالة**

لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) تحقيق خالد السبع العلمي وزهير شفيق الكلبي، دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٢٦ هـ.

٤١- **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**

لعبدالوهاب بن علي السبكي، تحقيق وتعليق ودراسة/علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود، عالم الكتب - بيروت ١٤١٩ هـ.

٤٢- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**

لأبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت٨٩٩هـ) تحقيق د. أحمد بن محمد السراح ود. عبدالرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٥ هـ.

٤٣- **روضة الناظر وجنة المناظر**

لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق الدكتور عبد الكريم بن على النملة، مكتبة الرشد - الرياض.

٤٤- **زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار**

لأحمد بن محمد بن عارف السيواسي (ت١٠٠٦هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوَّض، مكتبة الباز. مكة المكرمة ١٤١٩هـ.

٤٥- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**

لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض ١٤٠٢هـ.

٤٦- **سنن الترمذي**

أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت٢٩٧هـ)، تحقيق وتخريج أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، مكتبه مصطفى البابى الحلبي - القاهرة ١٣٩٦هـ.

٤٧- **السنن الكبرى**

لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت٤٥٨هـ) مطبوع مع شرحه الجوهر النقي، دار الفكر، بيروت.

٤٨- **شرح التلويح على التوضيح**

لسعد الدين بن عمر التفتازاني (ت٧٩٣هـ) راجعه وعلق عليه نجيب الماجدي وحسين الماجد، المكتبة العصرية. بيروت ١٤٢٦ هـ.

٤٩- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول**

لشهاب الدين أبى العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ) حققه طه عبدالرؤوف سعد، دار الفكر - القاهرة وبيروت ١٣٩٣هـ.

٥٠- **شرح السنة**

للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٧هـ) تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي ١٤٠٠هـ.

٥١- **شرح العمد**

لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة د. عبدالحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة العلوم والحكم. المدينة المنورة ١٤١٠ هـ.

٥٢- **شرح غاية السول إلى علم الأصول**

ليوسف بن حسن بن أحمد بن عبدالهادي المشهور بابن المبرد (ت٩٠٩هـ) دراسة وتحقيق أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١ هـ

٥٣- **شرح الكوكب المنير**

لمحمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي المعروف بابن النجار (ت٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، من مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٤- **شرح اللمع**

لأبى إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى (ت٤٧٦هـ)، حققه وقدم له ووضع فهارسة عبدالمجيد تركي، دار الغرب، بيروت ١٤٠٨هـ.

٥٥- **شرح مختصر الروضة**

لنجم الدين سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٠هـ.

٥٦- **شرح المعالم في أصول الفقه**

لابن التلمساني عبدالله بن محمد الفهري (ت٦٤٤هـ) تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوّض، عالم الكتب، بيروت ١٤١٩هـ.

٥٧- **شرح منار الأنوار في أصول الفقه**

لعبداللطيف بن عبدالعزيز الشهير بابن ملك (ت٨٨٥هـ) دار الكتب العلمية. بيروت ١٤٢٤هـ.

٥٨- **شرح المنهاج**

لشمس الدين محمود بن عبدالرحمن الأصفهانى (ت٧٤٩هـ) قدم له وحققه وعلق عليه د. عبدالكريم بن على النملة، مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٠هـ.

٥٩- **شرح الورقات**

لتاج الدين عبدالرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح (ت٦٩٠هـ) دراسة وتحقيق : سارة شافي الهاجري، دار البشائر الإسلامية - بيروت ١٤٢٦ هـ.

٦٠- **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**

للشيخ حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ) تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد ١٣٩٠ هـ.

٦١- **العدة في أصول الفقه**

لأبى يعلي محمد بن الحسين الفراء البغدادى (ت٤٥٨هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه د. أحمد بن علي سير المباركي، الرياض ١٤١٠هـ.

٦٢- **الغنية في الأصول**

للإمام الأجل فخر الأئمة أبي صالح منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني (ت٢٩٠هـ) تحقيق وتعليق د. محمد صدقي بن أحمد البورنو. ط ١٤١٠هـ.

٦٣- **فتح الغفار لشرح المنار**

لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٢ هـ.

٦٤- **الفقيه والمتفقه**

لأبى بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٢هـ)، حققه عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي - الدمام ١٤١٧هـ.

٦٥- **فواتح الرحموت بشرح سلم الثبوت**

لمحب الدين بن عبدالشكور، مطبوع في أسفل كتاب المستصفى للغزالي، دار الكتب العلمية. بيروت.

٦٦- **قواطع الأدلة في الأصول**

لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) تحقيق ودراسة د. عبدالله بن حافظ الحكمي ود. على بن عباس الحكمي، طبع عام ١٤١٨هـ.

٦٧- **القواعد**

لأبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (ابن اللحام ((ت٨٠٣هـ) دراسة وتحقيق عايض بن عبدالله الشهراني، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٣هـ.

٦٨- **الكافي شرح البزدوي**

لحسام الدين حسين بن علي حجاج السغناقي (ت٧١٤هـ) دراسة وتحقيق، فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٢هـ.

٦٩- **كشف الأسرار شرح المصنف علي المنار**

أبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى (ت٧١٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ.

٧٠- **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**

د. عبدالحكيم عبدالرحمن أسعد السعدي، دار البشائر الإسلامية. بيروت ١٤٢١ هـ.

٧١- **المحصول في علم أصول الفقه**

لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٨ هـ.

٧٢- **المختصر في أصول الفقه**

لعلي بن محمد بن علي بن عباس المعروف بابن اللحام (ت٨٠٣هـ) حققه وقدم له ووضع له حواشيه وفهارسه د. محمد مظهر بقا، من مطبوعات مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ١٤٠٠ هـ.

٧٣- **مختصر منتهى الوصول والأمل**

لعثمان بن عمر بن أبى بكر المشهور بابن الحاجب (ت٦٤٦هـ)، مطبوع مع شرحه بيان المختصر بتحقيق د. محمد مظهر بقا، مطبوعات مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعه أم القرى، مكة المكرمة.

٧٤- **المستصفي من علم الأصول**

لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق د. حمزة بن زهير حافظ.

٧٥- **مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)**

حقق بإشراف د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ.

ونسخة أخرى غير محققة، نشر دار صادر، بيروت.

٧٦- **المسودة في أصول الفقه**

لابن تيمية مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن تيميه وشهاب الدين أبى المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام وتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم، حققه وضبط نصه وعلق عليه د. أحمد بن إبراهيم بن عباس الذروي، دار الفضيلة - الرياض ١٤٢٢ هـ.

٧٧- **المعالم**

لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت٦٠٦هـ) مطبوع مع شرحه لابن التلمساني.

٧٨- **معالم السنن**

لأبي سليمان الخطابي، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٠هـ.

٧٩- **المعتمد في أصول الفقه**

لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، مكتبة ابن باز، مكة المكرمة ١٤٠٣هـ.

٨٠- **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**

للإمام شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت٧١١هـ) حققه وقدم له د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت ١٤٢٤هـ.

٨١- **منهاج الوصول في معرفة علم الأصول**

لناصر الدين عبدالله بن عمر بن علي البيضاوي (ت٦٨٥هـ) مع شرح الأصفهاني له.

٨٢- **الموافقات في أصول الشريعة**

لأبي إسحاق إبراهيم بن موسي الشاطبي (ت٧٩٠هـ)، ضبطه نصه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان - الخبر ١٤١٧هـ.

٨٣- **ميزان الأصول في نتائج العقول**

لعلاء الدين شمس النظر محمد بن أحمد السمرقندي (ت٥٣٩هـ)، حققه وعلق عليه د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة - قطر ١٤٠٤هـ.

٨٤- **نصب الراية لأحاديث الهداية**

لجمال الدين محمد بن عبدالله الزيلعي، صُحح بعناية إدارة المجلس العلمي. دار القبلة، جدة ١٤١٨هـ.

٨٥- **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**

لجمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ) حققه وخرج شواهده د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ.

٨٦- **نهاية الوصول في دراية الأصول**

لصفى الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، حقق لنيل الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الجزء الأول : بتحقيق د. صالح بن سليمان اليوسف، عام ١٤١٠هـ. والجزء الثاني : بتحقيق د. سعد بن سالم السويح، عام ١٤١٠ هـ.

٨٧- **الواضح في أصول الفقه**

لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت٥١٣هـ)، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٨٨- **الوصول إلى الأصول**

لشرف الإسلام أبى الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي (ت٥١٨هـ)، تحقيق د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ.